

ما حكم إقامة المأتم وما حكم صنع الطعام في بيت أهل الميت؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اولا السؤال عن حكم عمل المأتم واقامته ثم هل لي كما يقول هذا السائل ان اذهب اليهم في اليوم الثاني او الثالث لاعزي في هذا الميت وربما يكون الوقت وقت طعام صنع في بيت الميت فهل لي ان اكل منه؟ ارشدونا جزاكم الله خيرا. **بسم الله - 00:00:00**

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذه المأتم التي تقام على وهي عبارة عن نصف سرادقات وجمع للناس فيها واستئجار للمقرئين او ما هو اشد من ذلك - **00:00:20**

التأبين التي يكون فيها ذكر محاسن الميت واظهار التأسف على موته وصنعة الاطعمة او ربما يكون فيها ومنكرات من تضييع الصلوات في الجماعة وشرب الدخان او اختلاط بين الرجال والنساء. هذه المعاتن محرمة - **00:00:40**

وبما تشتمل محرمة باصلها لانها اصلا غير مشروعة. وهي من من وهي نوع من النباحة لان فيها تعداد محاسن الاموات وآثرة المديح وآا اظهار التعسف فهي اصل غير مشروعة اضافة الى ما فيها من المنكر - **00:01:00**

التي يذكرها او تواتر ذكرها من السيقات ما يجري فيها ومن البدع كالقراءة للاموات فان القراءة للاموات بدعة ولا سيما اذا استؤجر المقرئون من اجل ذلك فهذه الاجرة حرام لان تلاوة القرآن من اجل الاجرة هذا مكسب حرام - **00:01:20**

لان العبادات لا يجوز الاستئجار عليها. ولا يصل الى الميت ثواب من هذا الطريق. فهو بذل للمال بالباطل. وارهاق للفقراء والمساكين الذين يموت لهم اموال اه اموات وليس عندهم اه استعداد لاقامة هذه المأتم ومن لم يقمها يكون - **00:01:40**

لم يقم بواجب ميتته. وكذلك الاغنياء اذا اقاموها فقد اسرفوا في المال وبذلوه في غير وجه شرعي. فهذه المأتم حرام جملة وتفصيلا. ولا يجوز للانسان ان يحضرها الا على وجه الانكار. والبيان انها حرام لعلمهم بتركونها - **00:02:00**

ويتراجعون عنها. اما اذا لم يكن ممن ينكر عليهم الا يجوز له ان يحضر فيها. لانه يكون شريكا لهم في الائم والعزاء فهو ميسر ولله الحمد على الوجه الشرعي لانك اذا لقيت المصاب بموت قريبه فانك تسلم عليه وتعزيه - **00:02:20**

الدعاء الوارد احسن الله عزاءك وجبر الله مصيبتك وغفر لميتك. اذا لقيته في المسجد لقيته في المقبرة لقيته في الشارع في متجره في مقر عمله فانك تعزيه بدون ان يكون هناك ترتيبات وهناك نفقات وهناك اضاءة للاوقات كل هذا - **00:02:40**

من الاصل والاقبال التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم. اثابكم الله. وهذا السائل يذكر انه قد يأتي ويوافق وقت الطعام اسأل عن حكم الاكل في هذا الطعام الذي اعد في هذا المأتم. اذا اكل منه وهو ينكر عليهم هذا الشيء الطعن في حد ذاته مباح. ولكن -

00:03:00

مع الانكار عليهم لا يأكل ويأتي من اجل الاكل ولا ينكر عليهم الا ما ذبح من هذه اذا كان فيه ذبايح ذبحت للاضرحة او التقرب الى الاموات فان هذه الذبائح حرام لانها ذبائح شركية. نعم. اثابكم الله. اثابكم الله على ما ذكرتم في مسألة - **00:03:20**

باضاعة الاموال خطرة في ذهن مسألة ان بعض الاموات هؤلاء قد يكون عليه دين وقد يكون ما حج فرضه وشيء من هذه الامور ومع ذلك يعتنى بما اشترتم اليه من اقامة السرادقات والمعاتب. اذا كانت هذه المأتم والسرادق والسرادقات تقام من ترك - **00:03:40**

الميت فهذا حرام لان تركه الميت للورثة واخذها لهذه المأتم هذا ظلم للورثة لا سيما اذا كان فيهم قصار من الايتام والفقراء هذا ظلم لهم. واذا كان على الميت ديون لله من الكفارات والنذور الشرعية النذور الصحيحة او - **00:04:00**

وكان عليه حج حجة الاسلام لم يحج حجة الاسلام فانه يجب البلاء لوفاء ديونه سواء كانت ديونا لله على او كانت ديونا للمخلوقين.
فالدين مقدم على الوصية ومقدم على الميراث. لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة - [00:04:20](#)
وكذلك دين الله سبحانه وتعالى فالله احق بالوفاء فاذا كان عليه نذر عليه كفارة عليه حج حجت الاسلام انه يجب ان يؤخذ من تركته
ما يوفى به هذه الديون واقامة هذه المآثم قد لا تمكن من وفاء الديون - [00:04:40](#)
التي على الميت فيكون في هذا ظلم للميت ويكون في هذا مقاول لشغل ذمة الميت بالديون وحرمان له من براءة ذمته منها نعم.
بارك الله فيكم - [00:05:00](#)